

## تصويب الخطأ المادي الواقع بالتعديل الدستوري الثالث عشر

### مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته.
  - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
  - وعلى القانون رقم ( 4 ) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
  - وما خلص إليه مجلس النواب .
- صدر القانون الآتي :**

### مادة ( 1 )

يصوب الخطأ المادي الواقع بالمادة الأولى من التعديل الدستوري الثالث عشر بحيث لا يشمل الاستبدال المنصوص عليه المادة (28) من الإعلان الدستوري.

### مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي.  
بتاريخ : 27 / شعبان / 1444هـ.  
الموافق : 19 / 03 / 2023م.